**البليدة 2 كلية الحقوق و العلوم السياسية**

**مقياس قانون الشــــــــــــركات / السنة الثالثة /القانون الخاص**

**الإجابة النموذجية**

**السؤال الاول(4ن) :أ- للشركاء ، 2- للشخصية المعنوية محل المراقبة، 3-الذين يتعذر عليهم عمليا القيام بأنفسهم بالتدخلات والمراجعات 4-تعد الرقابة المنوطة بمحافظي الحسابات مهمة قانونية واسعة،ب-** **يعتبر محافظ الحسابات بمثابة الغير بالنسبة للشركة**

**ب لا يساهمون في اتخاذ قرارات التسيير، و نشاط الشركة : ج -لهم مهمة قانونية مستمرة ومستقلة، - الإثبات الخطي للحسابات السنوية ومراجعة مصداقية وصحة المعلومات الموجهة للجمهور- التزامات خاصة تقع على عاتقهم - مسؤوليتهم المدنية المهنية و حتى الجزائية.**

**د-** **تكون مداولة الجمعية العامة باطلة إذا لم تكن مسبوقة بتقارير مندوبي الحسابات -بهدف الإعلام الكافي للمساهمين والدائنين عن الوضعية المالية للشركة./-عدم استدعاء محافظي الحسابات يرتب الجزءات الواردة في المادة 828من القانون التجاري .**

**السؤال الثاني**: **(04 ن**) **:** **الجمعية العامة العادية مصدر السلطات في الشركة -المساهم من خلالها أن يباشر حقه في الرقابة الفعلية-الإشراف والإدارة العليا للشؤون الاعتيادية- الية لفرض الرقابة / تجتمع مرة كل سنة على الأقل لمناقشة تقرير مجلس الإدارة - مناقشة الموازنة حساب الجرد /الاستغلال /الخسائر و الارباح لمصادقة غلى الميزانية**

**-النصاب الواجب توفره بالنسبة للجمعية العامة العادية.674 و 675 من القانون التجاري الدعوة الأولى ¼ الأسهم التي لها الحق في التصويت /الدعوة الثانية دون نصاب /نصف عدد أعضاء مجلس الادارة على الأقل**

**-يحضرها /ممثلي حملة السندات**

**السؤال الثالث : ( 12ن) : (3 ن)- 1-نعم يمكن انشاء شركة اسهم بالحصة المقدمة تعديل المادة 544 من القانون التجاري المعدلة بموجب القانون 22/09 المؤرخ في 05/05/ 2022 /براءة الاختراع مال منقول معنوي /شركة المساهمة البسيطة دون حد ادنى للشركاء و دون حد لراس المال ///2- (3 ن) يحظر على هذه الشركات طرح الأسهم للاكتتاب العام /اسهم غير قابلة للتصرف فيها بالتداول في سوق القيم المنقولة /اكتتاب مطلق ....**

**3- ( 3ن)--المسؤولية التضامنية غير المحدودة – خضوعها لفكرة الوكالة التبادلية و منه عدم ضبط نطاق المسؤولية للشريك – الاجل المحدد لحياة الشركة التي تنقضي للوفاة او افلاس او الحجر على احد الشركاء ....**

**4- (3 ن)يخضع تأسيس شركات المساهمة لقواعد العامة لإنشاء الشركات :الاركان الموضوعية العامة /و الاركان الموضوعية الخاصة ///: لكن أيضا لإجراءات خاصة- ممارسة الرقابة على تأسيس الشركات المساهمة -حماية أموال الجمهور.1-  
2- تقوم إدارة الشركة على اشتراك هيئات متعددة بعضها يتولى التنفيذ وبعضها الآخر الرقابة والإشراف،**

**مجلس الإدارة الذي يتولى الإدارة والقيام بكافة التصرفات التي تستلزمها هذه الإدارة، - الجمعية العامة العادية- هيئة مراقبي الحسابات للتحقق من انتظام حساباتها، - الجمعية العامة غير العادية ..  
1-إجراءات التأسيس باللجوء العلني للادخار: مرحلتين, ففي خلال فترة التأسيس يلتزم المؤسسون بالسعي في تأسيس الشركة والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لذلك-يتعاقد المؤسسون خلال هذه الفترة بوصفهم ممثلين للشركة - في هذه الفترة شخصية معنوية ناقصة بالقدر اللازم لتأسيسها- تنص المادة 595 من القانون التجاري على ما يلي:" يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة بطلب من مؤسس أو أكثر, وتودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري ".  
-ينشر المؤسسون تحت مسؤولياتهم إعلانا للاكتتاب /-استدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية -تثبت هذه الجمعية أن رأس المال مكتتب به تماما, وأن مبلغ الأسهم مستحق الدفع - المصادقة على القانون الأساسي -تعيين القائمين بالإدارة الأوليين أو أعضاء مجلس المراقبة وتعيين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات- المادة 600 تجاري.//المادة 604 الفقرة 2 تجاري:" وإذا لم تؤسس الشركة في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري, جاز لكل مكتتب أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف لتوزيع /2-التاسيس الفوري /....**